

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام
قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وبناءً على عرض نائب محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٠٨م

لائحة بشأن الجمعيات المهنية

مادة -1-

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها:

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

المرخص له: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل المصرف المركزي بتقديم أي

من الخدمات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي. وفي فروع البنوك و/ أو الشركات الأجنبية

التي قد يرخص لها من قبل المصرف المركزي.

الجمعية: جمعية مهنية بين المرخص لهم.

السجل: سجل الجمعيات المهنية.

مادة -2-

أحكام عامة

(1) تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات المهنية المنشأة بين المرخص لهم الخاضعين

لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64)

لسنة 2006.

(2) تخضع الجمعية لإشراف ورقابة المصرف المركزي، ولموظفي المصرف المركزي الذين

يندبهم المحافظ لهذا الغرض حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية للتحقق

من سلامة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية

العمومية.

(3) تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر الموافقة على تسجيلها في الجريدة

الرسمية. وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولها تملك الأموال والقيام بالتصرفات

اللازمة لتحقيق أهدافها.

(4) لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية.

(5) تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.

(6) يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها وشعارها (إن وجد) في جميع دفاتها وسجلاتها

ومطبوعاتها.

(7) لا يجوز للجمعية أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو اتحاد أو هيئة داخل أو خارج

مملكة البحرين دون إذن مسبق من المصرف المركزي.

مادة -3-

السجل

تسجل الجمعية بالمصرف المركزي طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي وهذه اللائحة.

ويعد المصرف المركزي سجلاً يسمى « سجل الجمعيات المهنية ». ويشمل السجل البيانات التالية:

- 1- رقم القيد وتاريخه.
- 2- إسم الجمعية.
- 3- عنوان الجمعية وأرقام الاتصال.
- 4- ملخص عن أهداف الجمعية.
- 5- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- 6- أسماء المخولين بالتوقيع عن الجمعية.
- 7- إسم مدقق حسابات الجمعية.
- 8- القرارات الصادرة من المصرف المركزي بشأنها وتاريخ وبيانات عدد الجريدة الرسمية التي نشرت بها في حالة نشرها.
- 9- بيانات أخرى.
- 10- أي تعديلات في البيانات الموضحة أعلاه.

مادة -4-

تقديم طلب التسجيل

- (1) يشترط في تسجيل الجمعية ألا يقل عدد المؤسسين من المرخص لهم عن عشرة.
- (2) يقدم المؤسسون طلباً للمصرف المركزي للموافقة على تسجيل الجمعية على أنموذج الطلب الذي يعده المصرف المركزي مرفقاً به ما يلي:
 - أ) نسخة باللغة العربية من النظام الأساسي المقترح للجمعية وفق أنموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية المرفق بهذه اللائحة موقفاً عليه من جميع المؤسسين.
 - ب) المحضر الأصلي لاجتماع اللجنة التأسيسية لمؤسسي الجمعية موقفاً عليه من جميع المؤسسين.
 - ج) نسخة من شهادة ترخيص كل مؤسس، السارية المفعول الصادرة من المصرف المركزي.

مادة -5-

الموافقة على التسجيل

- (1) يصدر المحافظ أو من يفوضه قراراً بمنح الموافقة على تسجيل الجمعية إذا استوفى الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- (٢) ينشر المصرف المركزي قرار الموافقة على تسجيل الجمعية وملخصاً للنظام الأساسي للجمعية ورقم قيدها في الجريدة الرسمية.
- (٣) يصدر المصرف المركزي شهادة بقاء الجمعية في السجل لذوي الشأن وفقاً للأنموذج الذي يعده المصرف المركزي.
- (٤) يعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة أية جمعية مهنية قائمة ومسجلة رسمياً في مملكة البحرين ولا تزال تعمل طبقاً لأحكام القانون. ويتم تسجيل هذه الجمعيات تسجيلاً جديداً لدى المصرف المركزي بعد تقديم المستندات التالية:
- (أ) طلب بتسجيل الجمعية لدى المصرف المركزي.
- (ب) شهادة تسجيل الجمعية السابقة.
- (ج) نسخة من النظام الأساسي المعتمد سابقاً للجمعية.
- (د) أية مستندات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف المركزي.

مادة -٦-

رفض طلب التسجيل

- (١) يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب التسجيل إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويخطر به طالبي التسجيل.
- (٢) يجوز لطالبي التسجيل التظلم ضد قرار رفض التسجيل للمحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض طلب التسجيل.
- (٣) يكون قرار المحافظ في التظلم نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء.

مادة -٧-

يكون للجمعية مقر ومركز إدارة في المملكة ويبين في طلب التأسيس مقرها ومركز إدارتها.

مادة -٨-

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في المملكة وعلى الأخص قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وهذه اللائحة بالتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم.

مادة -٩-

تسعى الجمعية في الحدود المشار إليها بالمادة السابقة لتحقيق أهدافها والقيام بالأنشطة المهنية المحددة في نظامها الأساسي.

مادة - ١٠ -

العضوية

- (١) تكون عضوية الجمعية بين المرخص لهم فقط من المصارف والمؤسسات المالية ومن تاريخ سداد رسوم الانضمام.
- (٢) يلتزم عضو الجمعية بما يلي:
- (أ) تسديد رسم الانضمام والاشتراك بالجمعية ويترتب على عدم سداد الاشتراك وقف العضوية، أو وقف ممارسة حقوق العضوية، أو الفصل من العضوية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية.
- (ب) تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية.
- (٣) يبين النظام الأساسي للجمعية طرق الانضمام والانسحاب منها.
- (٤) لعضو الجمعية الحق فيما يلي:
- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.
- ب- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- ج- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
- د- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة، ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور موظف الجمعية المختص.

مادة - ١١ -

- يجوز لمجلس إدارة الجمعية فصل العضو منها بعد سماع وجهة نظره وتحقيق دفاع من يمثله في الحالات الآتية:
- ١- الإخلال بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢- مخالفة القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
- ٣- الامتناع عن سداد الاشتراكات بعد الإخطار كتابة.
- ولا يصدر قرار الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو به خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.
- ويجوز للعضو المفصول التظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء.
- وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٢ -

يحدد النظام الأساسي للجمعية حالات سقوط العضوية ومنها إلغاء الترخيص وشهر الإفلاس.

مادة - ١٣ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها.

مادة - ١٤ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية بمجرد الانضمام لها.

مادة - ١٥ -

- (١) تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية في المقر الرئيسي للجمعية.
- (٢) يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.
- (٣) يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.
- (٤) لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ١٦ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فإذا لم يتوفر هذا العدد، أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين لاحقين، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء، بشرط ألا يقل عددهم عن عضوين.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ١٧ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:

- أ- دعوة من مجلس الإدارة.
- ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء.

ج- دعوة من المصرف المركزي.
وفي جميع الأحوال، تحدد في الدعوة المسائل والموضوعات التي تعقد الجمعية العمومية من أجلها.

مادة - ١٨ -

يجب إبلاغ المصرف المركزي بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللمصرف المركزي أن يندب من يراه لحضور الاجتماع.

ويجب كذلك إبلاغ المصرف المركزي بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة - ١٩ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة - ٢٠ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة. ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك أصالة أو إنابة طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بذلك العضو أصالة أو إنابة.

مادة - ٢٢ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :

- (١) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
- (٢) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
- (٣) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
- (٤) بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

- ٥) تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية.
- ٦) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧) المسائل الأخرى المدرجة.

مادة - ٢٣ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

- ١) تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ٢) إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ٣) حل الجمعية اختيارياً.
- ٤) المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مجلس الإدارة

مادة - ٢٤ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً لأهداف الجمعية.

- ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها. ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١) إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.
 - ٢) إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
 - ٣) وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
 - ٤) دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ٥) إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
 - ٦) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
 - ٧) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
 - ٨) إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
 - ٩) تعيين الجهاز الإداري والاستشاري للجمعية.

مادة - ٢٥ -

يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى مماثلة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري.

مادة - ٢٦ -

تجرى انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم أو استقالة ما يزيد على ثلث عدد أعضائه دفعة واحدة ويستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الجمعية خلال تلك المدة.

ولا يقبل الترشيح عن العضو غير المسدد لاشتراكاته والتزاماته المالية للجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتشكل « لجنة الانتخابات » برئاسة ممثل المصرف المركزي وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية المجلس يختارهما ممثل المصرف المركزي تتولى تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتحديد من له حق حضور الجمعية والإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتختص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات ويكون قرارها نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء وتعد تقريراً تفصيلياً بكل ما تم بشأن الانتخابات.

مادة - ٢٧ -

ينتخب المجلس الجديد في الاجتماع الأول الذي يعقده بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية رئيساً له ونائباً للرئيس والأمين المالي وكذلك بقية تشكيل مجلس الإدارة . وتكون رئاسة وعضوية مجلس الإدارة للشخص الطبيعي الممثل للعضو المنتخب من المجلس بغض النظر عما يطرأ على صفته الوظيفية.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من المصرف المركزي.

مادة - ٢٩ -

(١) رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر مجلس الإدارة.

- (٢) يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض المهام الخاصة بالجمعية.
- (٣) يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، ويقوم بالاشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.
- (٤) الأمين المالي يتولى إدارة أموال الجمعية في ضوء هذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإمسالك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس وعليه مراقبة تحصيل وفيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٠ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣١ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٣٢ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز للمصرف المركزي أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٣ -

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يعين عضو الجمعية الذي ينتمي إليه عضو مجلس الإدارة المعني خلفاً له. وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

مادة - ٣٤ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون الجمعية وذلك دون الإخلال لسلطات الجمعية العمومية. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس. وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

مادة - ٣٥ -

مالية الجمعية.

تتكون إيرادات الجمعية من :

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي يصرح بقبولها المصرف المركزي.
- (٤) إيرادات نشاطها واستثمار أموالها.

مادة - ٣٦ -

(١) تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.
(٢) لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من المصرف المركزي، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات المهنية.

مادة - ٣٧ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٣٨ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي واللوائح الداخلية لها وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٣٩ -

تضع الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة لائحة مالية تنظم الشؤون المالية للجمعية، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها نقداً للصرف منها تجاه النثرية والحالات الطارئة مؤيدة بالوثائق اللازمة.

مادة - ٤٠ -

- (١) يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للجمعية على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه لإقراره في حالة الموافقة عليه.
- (٢) يعرض مجلس الإدارة مشروع ميزانية العام التالي على الجمعية العمومية لإقراره في حالة الموافقة عليه.
- (٣) يجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية العمومية.

مادة - ٤١ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى مصرف أو مصارف من المصارف المعتمدة ويخطر المصرف المركزي بذلك، كما يجب إخطاره عن تغيير أي مصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - ٤٢ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف وذلك لاعتماده في حالة الموافقة عليه.

مادة - ٤٣ -

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية مكافأته.

مادة - ٤٤ -

إدماج الجمعية أو تقسيمها
أو تكوين فروع لها أو حلها

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٥ -

حل الجمعية وتصفيتهما

(١) يجوز للجمعية العمومية حل الجمعية اختيارياً إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى أقل من الحد الأدنى لعدد المؤسسين طبقاً لأحكام هذه اللائحة، أو غير ذلك من الأسباب الجوهرية التي تؤثر على مواصلة نشاط الجمعية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.

(٢) إذا حلت الجمعية اختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفياً لها لمدة معينة وبأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

(٣) بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المحددة بنظامها الأساسي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة يحدد المصرف المركزي الجمعيات التي يرى توجيه أموال الجمعية إليها.

مادة - ٤٦ -

يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من المصرف المركزي في الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ب- إذا تصرف في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين دون عذر مقبول.
- د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام.

ويبلغ قرار المصرف المركزي بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي وينشر في الجريدة الرسمية. وللجمعية التظلم لدى المحافظ من قرار الحل أو الغلق المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٧ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها أو إغلاقها مؤقتاً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها إعتباراً من تاريخ ذلك في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٨ -

إذا حلت الجمعية إجبارياً، يعين المصرف المركزي مصفياً لها لمدة معينة وبأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدبرين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٤٩ -

بعد إتمام عملية التصفية الاختيارية أو الإجبارية، يقدم المصفي تقريراً نهائياً بذلك للمصرف المركزي ويتم التصرف في أموالها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٥).

مادة - ٥٠ -

أحكام ختامية

- (١) لا يجوز للجمعية تعديل نظامها الأساسي إلا بعد موافقة المصرف المركزي على ذلك وقيد في السجل.
- (٢) تلتزم الجمعية بإجراء أي تعديل يفرضه أي تشريع أو نظام يحدده المصرف المركزي مستقبلاً وقيد في السجل.
- (٣) يعتبر التفسير الذي يقدمه المصرف المركزي لأي نص من نصوص هذه اللائحة أو النظام الأساسي أو أي تعديل لاحق ملزماً للجمعية.